مفضلا باعتبار عينه على نفسه اى مفضل على نفسه باعتبار غيره
والجار متعلق التفضيل عليه اى باعتبار الموصوف الثاني
كعين زيد فى المثال حيث نفى فى المثال كون الكحل مفضلا عليه
فى عينه منفيا صفة مصدر محذوف اى تفضيلا منفيا او حال
كون اسم التفضيل منفيا مثل ما رايت رجلا احسن صفة رجل
فى عينه ظرف احسن باعتبار معنى التفضيل او حال الكحل فاعل احسن
منه اى من الكحل فى عين زيد ظرف احسن ايضا باعتبار معنى التفضيل
على شيء او حال فاسم التفضيل ذو الحدثين تعلق ظرفان كل
بحدث كالتشبيه فى نحو زيد فى الدار مثله فى السوق والمقصود
مدح الكحل فى عين زيد بنفى تفضيله فى عين رجل عليه ونظيره
الحديث الذي ذكره الشارح الرضى وهو قوله عليه الصلوة
والسلام ما من ايام احب الى الله تعالى فيها الصوم منه فى عشر
ذى الحج لانه اى احسن خبر مبتداء محذوف اى وهذا الانه اى
متعلق بمفهوم الاستثناء المذكور اى يعمل فى هذه
الصورة لكونه بمعنى حسن حيث يستلزم هذا التركيب
قولنا حسن من الكحل فى عين كل رجل حسنه فى عين زيد او
دون حسنه فى عين و يدور معه وجودا وعدما ولان مقام
المدح يستدعى ذلك ولان التفضيل بمنزلة القيد فالنفى متوجه
اليها ولما نفى التفضيل بقى اصل الفعل ثبتا لكن كونه بمعنى
حسن عارض لا يجوز عمل الممتنع باعتبار ما يرجع الى اصل
الا فى صورة تفضيل الشيء على نفسه لانه على خلاف الاصل

وكفى

وكفى فى انه خلاف الاصل انه لولا اختلاف الاعتبارين
لامتنع فاذا انتفى مثل هذا التفضيل ولو بعارض
يخرج عن حكم اسم التفضيل ويعتبر العارض لضعف المعارض
بخلاف ما رايت رجلا افضل ابوه من زيد حيث يجوز وان
جعله نفى التفضيل بمعنى اصل الفعل لان التفضيل فيه
ليس على خلاف الاصل لعدم كونه تفضيل الشيء على نفسه فيعتبر
بعد الزوال بعارض النفى فالحاصل ان اشتراط النفى لصيرورته
بمعنى الفعل بمعنى انتفاء قيد التفضيل واشتراط تفضيل الشيء
على نفسه باعتبارين ليكون التفضيل على خلاف الاصل
فلا يلزم اعتباره بعد الانتفاء و اشتراط كونه صفة سببية
ليتحقق الاسم الظاهر حتى يصح عمله فى الظاهر مع انهم
حين لم يعملوا اسم التفضيل لو رفعوا احسن على انه خبر
والكحل على انه مبتداء ولا وجه يمكن سواه اذ لا دافع لفظيا او منع
لكادة المبتداء لا سيما اذا كان الخبر معرفة فلم يبق عند رفع احسن
الا كون الكحل مبتداء واحسن خبرا فصلوا بينه وبين معموله
وهو منه مع انه اشنع من عمله باجنبى وهو الكحل اذ المبتداء
اجنبى من الخبر لكونه غير داخل فى خبره وغير معمول له فان قيل
كما امتنع الفصل امتنع عمل اسم التفضيل فليجز الفصل بالضرورة
كما جوز العمل قيل من اى البليتين يختار اهونهما وعمله
اهون من الفصل لان امتناعه باعتبار كونه اسم التفضيل
وامتناع الفصل باعتبار كونه عاملا وهذا الوجه اعم

Copyright © King Saud University
G
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)